



دور الجماعات الترابية في المواكبة وإعادة إدماج نزلاء المؤسسات السجنية

THE ROLE OF THE TERRITORIAL COLLECTIVITIES IN ACCOMPANYING AND REINTEGRATING INMATES IN CORRECTIONAL INSTITUTIONS

DOI : 10.5281/zenodo.7274893

عبد الحميد بن خطاب

أستاذ التعليم العالي

كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية، أكادال،

جامعة محمد الخامس – الرباط، المغرب

محمد براك

باحث بسلك الدكتوراه

كلية الحقوق أكادال


جامعة محمد الخامس – الرباط، المغرب



دور الجماعات الترابية في المواكبة وإعادة إدماج نزلاء المؤسسات السجنية



مجلة القانون و المجتمع
المحذ السابع / اكتوبر 2022



ملخص:

عبد الحميد بن خطاب

أستاذ التعليم العالي

جامعة محمد الخامس - الرباط، المغرب

محمد براك

طالب دكتوراه في القانون العام

جامعة محمد الخامس - الرباط، المغرب

اتجهت السياسة الجنائية الحديثة إلى الاعتراف لنزلاء المؤسسات السجنية بحقوقهم في المواكبة والتتبع أثناء مرحلتي الاعتقال ومرحلة الرعاية اللاحقة بعد قضاء فترة العقوبة، بهدف الحد من تفشي ظاهرة العود للفعل الجرمي، ما أصبح معه ضرورة تضافر الجهود لوضع سياسة عمومية موجهة لفئة النزلاء وفق مقاربة

تشاركية بين كل الفاعلين الحكوميين والجماعات الترابية، إضافة إلى دور المجتمع المدني .

نتج عن هذا الاهتمام بهذه الفئة إلى التنصيب على عدة مقتضيات تضمنتها القوانين التنظيمية للجماعات الترابية المصادق عليها سنة 2015، والتي جاءت بعدة اختصاصات خولت لهذه المؤسسات صلاحية مواكبة نزلاء المؤسسات السجنية، مع إمكانية التتبع وإعادة إدماج المفرج عنهم، عن طريق آلية التعاقد مع مؤسسات الدولة أو مع فعاليات المجتمع المدني.

الكلمات المفتاحية: الرعاية اللاحقة، المفرج عنهم، آلية التعاقد، المقاربة تشاركية، الجماعات الترابية، المجتمع المدني، المؤسسة السجنية، التأهيل.

THE ROLE OF THE TERRITORIAL COLLECTIVITIES IN ACCOMPANYING AND REINTEGRATING INMATES IN CORRECTIONAL INSTITUTIONS

Abstract:

The modern criminal policy tended to recognize the inmates of correctional institutions their right to accompany and follow up during the period of arrest and subsequent care after the prison sentence, with the aim of reducing the spread of the phenomenon of recidivism, which has become with it the necessity of

concerted efforts to develop a public policy directed to the category of inmates according to a participatory approach among all actors Governments and territorial groups, in addition to the role of civil society.

This interest in this category resulted in stipulating several requirements contained in the regulatory laws of the territorial collectivities approved in 2015, which came with several tasks that empowered them to accompany inmates of prison institutions, with the possibility of tracking and reintegrating the released, through the contracting mechanism with state institutions or with Civil society.

Keywords: *aftercare, the released, the contracting mechanism, the participatory approach, the territorial collectivities , civil society, the correctional institution, rehabilitation.*

Abdelhamid BENKHATTAB

Lecturer professor

Mohamed 5 University- Morocco

Mohamed BARAG

PhD Student in Public Law

Mohamed 5 University- Morocco

مقدمة

تكتسي السياسات العمومية التي تتضمنها التوجهات الكبرى للدولة في مجال حقوق الإنسان، خاصة ما يتعلق بنظام الرعاية اللاحقة للنزلاء المفرج عنهم أهمية بالغة، إذ أصبح لزام العمل وفق مقاربة تشاركية بين كافة الفاعلين في تدبير الشأن السجني لرقى بوضعية نزلاء المؤسسات السجنية خلال مرحلتي الاعتقال وما بعد الإفراج.

شكلت العراقيل التي تواجه المشرفين على قطاع السجون والعاملين في المواكبة وإعادة إدماج النزلاء بعد الإفراج، والتي تحول دون تفعيل المقتضيات الدستورية والقانونية الخاصة بفئة السجناء، دافعا لانفتاح مؤسسات الدولة على عقد شراكات مع عدة فاعلين لتنزيل برامجها الاجتماعية، عن طريق حشد وجمع كافة إمكانات المجتمع وتداخل كافة الفاعلين لبلورة توجه جديد هدفه "التعاون والحوكمة الجيدة والمساءلة والمنفعة العامة".⁽¹⁾

تعتبر الجماعات الترابية من شركاء الدولة الفاعلين في تنزيل البرامج التي تعمل الدولة من خلال مؤسساتها على برمجتها،

والموجهة لكافة المواطنين للاستفادة من الخدمات على قدم المساواة وفق ما تضمنه الفصل 31 من دستور المملكة لسنة 2011،⁽²⁾ وما تضمنه الفصل 620 من قانون المسطرة الجنائية الذي أناط للجماعات الترابية دور الرقابة والمواكبة بعد الإفراج لنزلاء المؤسسات السجنية التابعة للتنفيذ الترابي لها كونها مكون من مكونات اللجان الإقليمية لمراقبة السجون.⁽³⁾

من خلال ما تضمنه الفصل الدستوري والمادة 620 من قانون المسطرة الجنائية، تظهر لنا أهمية الآلية التشاركية في تنزيل البرامج المساعدة على تأهيل وإدماج هذه الفئة من المجتمع، ما يطرح سؤالا مركزيا:

(2) - أنظر الظهير الشريف رقم 1-11-91 صادر في 27 من شعبان 1432 الموافق 29 يوليوز 2011 بتنفيذ نص الدستور المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5964bis. الذي نص في الفصل 31 منه على:

تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسير أسباب استفادة المواطنين والمواطنات، على قدم المساواة، من الحق في:

- العلاج والعناية الصحية؛
- الحماية الاجتماعية والتغطية الصحية، والتضامن التعاضدي أو المنظم من لدن الدولة؛
- الحصول على تعليم عصري ميسر الولوج وذي جودة؛
- التنشئة على التثبث بالهوية المغربية، والثوابت الوطنية الراسخة؛
- التكوين المهني والاستفادة من التربية البدنية والفنية؛
- السكن اللائق؛
- الشغل والدعم من طرف السلطات العمومية في البحث عن منصب شغل، أو في التشغيل الذاتي؛
- ولوج الوظائف العمومية حسب الاستحقاق؛
- الحصول على الماء والعيش في بيئة سليمة؛
- التنمية المستدامة.

(3) - أنظر الفقرة الثانية من الفصل 620 من قانون المسطرة الجنائية 01-22، الصادر بظهير الشريف رقم 1-02-255 بتاريخ 25 من رجب 1423 الموافق ل 3 أكتوبر 2002.

(1) - مبروك الساهلي: "المقاربة التشاركية كآلية لتحقيق التنمية المحلية بالمغرب - دراسة حالة -" مقال منشور بالمجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 9 العدد 02 سنة 2021 ص: 24.



- إلى أي حد يمكن للجماعات الترابية تتبع ومواكبة نزلاء المؤسسات السجنية خلال مرحلتي العقوبة السالبة للحرية وما بعد الإفراج؟

وعلى ضوء هذه التوطئة تتضح معالم هذا البحث وإشكاليته، وللحديث أكثر عن ضرورة بلورة سياسة مندمجة وفق مقاربة تشاركية بين الدولة والجماعات الترابية هدفها الرعاية اللاحقة للنزلاء المفرج عنهم، وتكريس ثقافة الإدماج والحد من العراقيل التي تواجه هذه الفئة بعد انقضاء فترة العقوبة، متبعين في ذلك التقسيم الآتي:

المبحث الأول: قراءة في القوانين التنظيمية للجماعات الترابية للمملكة
المطلب الأول: صلاحيات مجالس الجهات

المطلب الثاني: صلاحيات مجالس الجماعات والعمالات والأقاليم
المبحث الثاني: اتفاقيات الشراكة والتعاون ودورها في تكريس نظام الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم

المطلب الأول: التعاقد بين الدولة والجماعات الترابية مدخل لتكريس ثقافة إعادة الإدماج على المستوى الجهوي والمحلي.

المطلب الثاني: التعاقد بين الجماعات الترابية وهيئات المجتمع المدني.

المبحث الأول: قراءة في القوانين التنظيمية للجماعات الترابية للمملكة

لقد أصبح تدبير الشأن السجني مسؤولية مشتركة وقضية مجتمعية جوهرية، يتوجب من خلاله تدخل كافة الفاعلين سواء تعلق الأمر بالمؤسسات وطنية أو الجماعات ترابية، والعمل على جعله من المجالات التي تحظى بأهمية بالغة في إطار البرامج التنموية الترابية،⁽⁴⁾ خاصة ما يتعلق بمرحلة إدماج المفرج عنهم وفق المستجدات القانونية التي عرفتها المملكة بعد دسترة مجموعة من الحقوق لنزلاء المؤسسات السجنية والتي شملت أيضا مرحلة ما بعد الإفراج.

حدد المشرع الدستوري في الفصل 135 من دستور المملكة لسنة 2011، طبيعة الجماعات الترابية للمملكة التي قسمت إلى ثلاثة وهي مجالس الجهات ومجالس العمالات والأقاليم ومجالس الجماعات،⁽⁵⁾ التي أسندت لها مجموعة من الاختصاصات سواء ذاتية أو مشتركة أو اختصاصات المنقولة من الدولة إلى

(4)-أنظر مداخلة عبد الواحد الأنصاري نائب رئيس جمعية جهات المغرب في أشغال الجامعة الربيعية في السجون - المخططات الاستراتيجية للتنمية، أي موقع للمؤسسة السجنية؟ بالسجن المحلي سلا 2 بتاريخ 23 مارس 2022، لتفاصيل أكثر أنظر الرابط : <https://www.youtube.com/watch?v=TCw7mpo4BdU&t=2337s> تاريخ المشاهدة 20 شتنبر 2022 على الساعة 10:10

(5)- أنظر الفقرة الأولى من الفصل 135 من دستور المملكة 2011 ، نفس المرجع السابق .



الجماعة الترابية وفق ما تضمنته الفقرة الأولى من الفصل 140 من دستور المملكة. من هنا أصبحت الجماعات الترابية فاعلا رئيسيا في التنمية الجهوية والمحلية، ذلك وفق مقاربة تشاركية سواء مع المؤسسات التابعة للدولة أو من خلال عقد اتفاقيات شراكة مع المجتمع المدني. إذ حدد المشرع الدستوري في الفصل 146 من الدستور المملكة، طبيعة عمل المجالس الترابية مع ضرورة وضع إطار قانوني يحدد اختصاصات وصلاحيات المجالس.

وللحديث أكثر عن طبيعة الصلاحيات التي تضمنتها القوانين التنظيمية للجماعات الترابية التي تهدف إلى إدماج النزلاء بعد الإفراج، سنقوم بدراسة القوانين التنظيمية للجماعات الترابية وتحديد طبيعة صلاحياتها في مجال الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم وفق مقاربة تشاركية مبنية على التعاقد مع كافة المتدخلين في هذا المجال.

المطلب الأول: صلاحيات مجالس الجهات
أسندت مجموعة من الصلاحيات والاختصاصات للمجالس الجهوية وفق ما تضمنه القانون التنظيمي للجهات رقم 14-111 المتعلق بالجهات،⁽⁶⁾ والذي نص على

مجموعة من الاختصاصات التي تدخل ضمن مجال الرعاية اللاحقة للنزلاء المفرج عنهم سواء الاختصاصات الذاتية أو المشتركة بينها وبين الدولة التي تمارس بشكل تعاقدى بمبادرة من الدولة أو الجهة،⁽⁷⁾ أو الاختصاصات المنقولة من الدولة إلى الجهة.

لقد أصبحت مؤسسة الجهة شريكا رئيسيا في وضع المخططات الإستراتيجية للتنمية والعمل على وضع مدخلات أساسية في عدة مجالات تضمن الالتقاء بين الجهة والسياسات العامة للدولة التي تسهر المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج على تنزيلها،⁽⁸⁾ حيث أصبحت المؤسسات السجنية ذات مكانة مهمة في السياسات القطاعية الحكومية، ما جعلها تحظى بأهمية بالغة حتى في البرامج التنموية الترابية مع ضرورة العمل على تفعيل المقتضيات القانونية المنصوص عليها في القانون التنظيمي للجهات، والتي يمكن تحديد مجال تدخلها في برامج الرعاية اللاحقة من خلال:

أولا: الاختصاصات الذاتية:

تضمن القانون التنظيمي للجهات مجموعة من الاختصاصات الذاتية التي

(7)- أنظر المادة 92 من القانون التنظيمي رقم 14-111، نفس المرجع السابق.
(8)- أنظر مداخلة عبد الواحد الأنصاري نائب رئيس جمعية جهات المغرب، نفس المرجع السابق.

(6)- لتفاصيل أكثر أنظر الظهير الشريف رقم 15-83-1 المتعلق بالجهات الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 الموافق ل 7 يوليو 2015.

يمكن أن تساعد فئة نزلاء المؤسسات السجنية في الاندماج بعد الإفراج، والتي يمكن العمل بها خاصة في ما يتعلق بدعم برامج تأهيل النزلاء أثناء مرحلة الاعتقال لإعادة إدماجهم وفق ما تضمنته المادة 82 من القانون التنظيمي والتي تنص على ضرورة العمل على خلق شراكة بين القطاع الوصي على السجون ومؤسسة الجهة التي تهدف إلى دعم التكوين داخل المؤسسات السجنية من أجل تيسير سبل إدماج النزلاء المفرج عنهم في سوق الشغل بعد قضاء فترة العقوبة.

ثانيا: الاختصاصات المشتركة:

حدد المشرع وفق ما تضمنه القانون التنظيمي للجهات مجموعة من الاختصاصات المشتركة بين الدولة ومؤسسة الجهة والتي من خلالها يمكن وضع برامج مساعدة على إدماج النزلاء بعد الإفراج، خاصة ما يتعلق بالرعاية الاجتماعية وفق ما تضمنته المادة 91 من القانون التنظيمي حيث أصبح لزاما على مؤسسة الجهة وفق ما تضمنه مجال اختصاصها العمل على تأهيل النزلاء اجتماعيا عن طريق دعم الرعاية الصحية داخل المؤسسة السجنية وبعد الإفراج. إضافة إلى دعم وتحسين الخدمات الاجتماعية للنزلاء وفق ما تضمنته

الاختصاصات المشتركة بين الدولة ومؤسسة الجهة من نفس المادة، والعمل على مواكبة و تتبع النزلاء بعد الإفراج من خلال تقديم المساعدة الاجتماعية والاقتصادية.

كما نص القانون التنظيمي وفق الاختصاصات المشتركة بين مؤسسة الجهة والدولة على ضرورة تقديم أنشطة ثقافية و ترفيهية داخل المؤسسة السجنية هدفها تهيئة النزلاء للإفراج والاندماج بالوسط المفتوح بعد الإفراج.⁽⁹⁾

ثالثا: الاختصاصات المنقولة:

تلعب الاختصاصات المنقولة من الدولة لمؤسسة الجهة دورا هاما في توسيع اختصاصات هذه الأخيرة، ما يمكن من تنوع التدخلات من قبل مؤسسة الجهة في الشق المتعلق بالرعاية اللاحقة لنزلاء المؤسسات السجنية، حيث مكن الجهة من أن تصبح شريكا فعالا في تدبير الشأن السجني على المستوى الجهوي، خاصة ما يتعلق بنظام الرعاية اللاحقة للنزلاء بعد الإفراج عن طريق دعم المؤسسات السجنية ماليا ولتوفير المعدات والتجهيزات والعمل على تجهيز البنيات التحتية للمؤسسات التابعة للجهة، وفق ما

(9) - أنظر الفقرة الخامسة من المادة 91 من القانون التنظيمي 14-111، نفس المرجع السابق.



تضمنته الفقرة الأولى من المادة 94 من القانون التنظيمي 14-111.

كما تضمنت المادة 94 من نفس القانون مجالات الاختصاصات المنقولة من الدولة لمؤسسة الجهة والتي شملت عدة مجالات أهمها الصناعة والصحة والتعليم والتجارة والثقافة، والتي تعتبر من المجالات التي توجب التركيز عليها لما لها من دور أساسي في إدماج النزلاء بعد الإفراج.

لقد أصبحت مؤسسة الجهة فاعلا رئيسيا لتدبير الشأن السجني على المستوى الجهوي، خاصة بعد تخويل الجهة المكانة الجديدة بها في الدستور ضمن الجماعات الترابية، وقد اتضح ذلك من خلال الاختصاصات التي خولها المشرع لهذه المؤسسة والتي تميزت بالتنوع الذي يستهدف تنزيل الجهوية المتقدمة والعمل على وضع مخططات إستراتيجية لتنمية الجهوية من خلال تقديم الخدمات لساكنة الجهة، من بينهم نزلاء المؤسسات السجنية والنزلاء السابقين.

المطلب الثاني : صلاحيات مجالس الجماعات والعمالات والأقاليم أولا: مجلس الجماعات

لقد أطر القانون التنظيمي رقم 14-113، الصادر بموجب الظهير الشريف رقم 85-15 بتاريخ 20 رمضان 1436، الموافق لـ

7 يوليو 2015،⁽¹⁰⁾ طبيعة الاختصاصات والتي خولها المشرع للمجالس الجماعية، والتي حددها هي الأخرى في اختصاصات ذاتية وأخرى مشتركة، ولتوسيع صلاحيات المجلس تم التنصيب كذلك على الاختصاصات المنقولة من قبل الدولة للمجلس الجماعي.

أصبح المجلس الجماعي يلعب هو الآخر دورا أساسيا في تدبير الشأن المحلي، انطلاقا من أعمال الاختصاصات التي خولت له بناء على مقتضيات القانون التنظيمي، حيث أصبحت المجالس الجماعية شريكا فاعلا في التنمية المحلية وفق إطار تعاقدية مع الدولة من خلال تقديم السلطات العمومية طلب الاستشارة لمجلس الجماعة في السياسات القطاعية التي تهتم الجماعة، إضافة إلى التوجهات الكبرى التي تعمل الدولة على تنزيلها فوق تراب الجماعة وخاصة عندما تكون هذه الاستشارة منصوفا عليها في نص تشريعي أو تنظيمي خاص، إذ يمكن لها القيام بعدة مبادرات تهتم تدبير الشأن السجني على المستوى المحلي لأنسنة ظروف الاعتقال وتأهيل نزلاء المؤسسات السجنية التابعة للنفوذ الترابي للمجلس.

(10) - لتفاصيل أكثر أنظر الجريدة الرسمية، عدد 6380 الصادرة بتاريخ 6 شوال 1436 الموافق 23 يوليو 2015.

من هنا حدد المشرع عدة اختصاصات تم تخويلها للمجلس الجماعي ولها علاقة بأئسنة ظروف الاعتقال والهيء لإعادة الإدماج وبنظام الرعاية اللاحقة لنزلاء المفرج عنهم، إذ يمارس المجلس الجماعي في نطاق الميثاق الجماعي الجديد اختصاصات ذاتية بالغة الأهمية تضعه في قلب المشروع التنموي في بعديه المحلي والجهوي، وتتوزع هذه الاختصاصات على مجموعة من المحاور أهمها ما يتعلق بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والمتمثلة في إنعاش وتنمية الاقتصاد المحلي والعمل على توفير فرص الشغل عن طريق اتخاذ كافة التدابير التي من شأنها الرفع من القدرات الاقتصادية للجماعة، وتشجيع الاستثمار، في مجالات متنوعة كالزراعة والصناعة، والصناعة التقليدية والسياحة والخدمات، ما يمكن النزول السابق من الاندماج في سوق الشغل.

وأسند المشرع كذلك عدة اختصاصات مشتركة بين المجلس والدولة،⁽¹¹⁾ إضافة إلى آلية الشراكة والتعاون التي يمكن أن تساهم في المواكبة والتتبع لهذه الفئة:⁽¹²⁾

(11) - يمكن أن تمارس الاختصاصات المشتركة بين الدولة والمجالس الجماعية بناء على طلب من طرف هذا الأخير أو بمبادرة من الدولة، لتفاصيل أكثر أنظر ما نصت عليه المادة 88 من القانون التنظيمي 113-14 المتعلق بالمجالس الجماعية الصادر بموجب الظهير الشريف رقم 1-15-85 بتاريخ 20 رمضان 1436 الموافق ل 7 يوليوز 2015.

(12) - أنظر المادة 87 من القانون التنظيمي رقم 113-14 المتعلق بالمجالس الجماعية، نفس المرجع السابق.

- إحداث دور الشباب : تلعب هذه الدور دورا هاما في تأهيل النزلاء السابقين خاصة أن نسبة الشباب المعتقلين تعرف ارتفاعا مقارنة مع الفئات العمرية الأخرى.

- إحداث دور الحضانة ورياض الأطفال : تلعب هذه الدور أيضا دورا مهما في محاربة التشرد الذي يمكن أن يتسبب في ارتكاب الأفعال الإجرامية، كما لها وقع إيجابي على الأطفال الرضع وللأمهات النزليات بالمؤسسة السجنية خاصة بعد قضاء فترة العقوبة وتمكينهم من الإدماج في الوسط الاجتماعي، خاصة أن مؤسسة محمد السادس لإعادة إدماج السجناء لها دور في حماية الطفولة، وتلعب دورا هاما في تجويد الخدمات المقدمة في هذه المراكز سواء أثناء فترة الاحتضان أو بعد بلوغ السن القانوني عن طريق توفير مشاريع مدرة للدخل لهذه الفئة أو إدماجهم بسوق الشغل.⁽¹³⁾

- إحداث مراكز نسوية : كما هو معلوم أصبحت نسبة الساكنة السجنية في السنوات الأخيرة تعرف ارتفاعا ترتب

(13) - تصريح المنسق الجهوي لمؤسسة محمد السادس لإعادة إدماج السجناء بمركز المواكبة وإعادة الإدماج بأكادير أثناء المقابلة المنجزة معه بتاريخ 25 أكتوبر 2021.

عنه زيادة نسبة النساء، (14) لذا أصبح من الضروري توفير المراكز لهذه الفئة لتأهيلهم اجتماعيا بعد الإفراج لمحاربة ظاهرة العود للفعل الجرمي.

- إحداث دور العمل الخيري ومأوى العجزة : يأخذ الاهتمام بفئة العجزة أهمية بالغة في السياسات الحكومية، وذلك راجع لهشاشة هذه الفئة، وإمكانية نزولها إلى فئة الفقراء عند كل تقلب لوضعها الاقتصادي والاجتماعي، وهو الشيء الذي دعا إلى تكثيف العناية بهذه الفئة، خاصة السجينة منها وإيلاءها الأهمية البالغة في السياسات العمومية. وقد تجلّى ذلك من خلال المخططات الاستراتيجية التي اعتمدتها الدولة والتي تضمنت في تدابيرها المتخذة هذه الفئة.⁽¹⁵⁾

- إحداث المراكز الاجتماعية للإيواء : من الاختصاصات المسندة للمجلس

الجماعي إحداث هذه المراكز للإيواء الأشخاص دون مأوى، والتي يمكن أن يستفيد النزيل المفرج عنه الذي يعيش حالة التشرد ما يساعده على إيجاد مأوى دون العود للفعل الجرمي.

- إحداث مراكز ثقافية وترفيهية : يأخذ المجلس الجماعي، على عاتقه المسؤولية في إنجاز وتحديث وصيانة المركبات الثقافية من مكتبات جماعية، مقاصف، مساح معاهد فنية وموسيقية إلى غير ذلك، الأمر نفسه بالنسبة للملاعب، قاعات العروض، معاهد... إذ يمكن للمجلس من خلال عقد اتفاقيات شراكة مع القطاع الوصي ومع جمعيات المجتمع المدني العمل على توفير الخدمات المساعدة في تأهيل نزلاء المؤسسات السجنية على المستوى المحلي والرعاية والتتبع بعد الإفراج، في أفق تنمية الوعي بأهمية نظام الرعاية اللاحقة لهذه الفئة وما يمكن أن تجنيه من إيجابيات على مستوى تدبير الشأن المحلي من خلال الحد من ارتفاع نسب الفعل الجرمي محليا وجهويا ووطنيا.

وفق ما تضمنه القانون التنظيمي 14-113 المتعلق بالمجالس الجماعية فقد وفر المشرع مجموعة من الآليات التي يمكن

(14) - بلغ عدد نزليات المؤسسات السجنية على المستوى الوطني ما مجموعه 1889 نزيلة مع مئة سنة 2016 ليبلغ 2110 نزيلة مع مئة سنة 2020، لتفاصيل أكثر أنظر تقرير بعنوان وضعية السجون في المغرب على ضوء المعايير الدولية والتشريعات الوطنية وضرورة الإصلاح 2016-2020 منشورات مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية، مطبعة البيضاء دجنبر 2021 ص 247.

(15) - عملت الحكومة أثناء صياغة خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان 2018-2021 إلى دمج فئة الأشخاص المسنين من الفئات الهشة التي توجب على الحكومة وكافة الفاعلين، من أهمها الجماعات الترابية العمل من أجل النهوض بحقوق هذه الفئة وحمايتها. حث الجماعات الترابية على إدماج احتياجات الأشخاص المسنين في برامج تفعيل مخططات التنمية. لتفاصيل أكثر أنظر خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان 2018-2021 ص: 70 وما بعدها.

للمجلس اعتمادها لإعمال الاختصاصات المسندة إليه، ومن أهمها اتفاقيات الشراكة التي يمكن للمجلس القيام بها لتنزيل برامجها، حيث يمكن له القيام بعقد اتفاقيات الشراكة والتعاون مع الهيئات العمومية المكلفة بقطاعات معينة كالمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، إضافة إلى المؤسسات والمنظمات الغير حكومية وهيئات المجتمع المدني كمؤسسة محمد السادس لإعادة إدماج السجناء، وذلك من أجل العمل المشترك لتنزيل برامج قوامها الرعاية اللاحقة للنزلاء المفرج عنهم.⁽¹⁶⁾

ثانيا : مجالس العمال والأقاليم

يشكل مجلس العمال والأقاليم أحد الأنواع الثلاثة للجماعات الترابية التي نص عليها المشرع الدستوري، وفق ما تضمنه الفصل 135 من دستور المملكة لسنة 2011، يتم تسير شؤونها مجلسا منتخبا من خلال انتخابات غير مباشرة تتشكل فيها الهيئة الناخبة والمرشحون من أعضاء مجالس الجماعات، بشكل ديمقراطي، وطبقا لمبادئ التدبير الحر والحكامة

الجيدة. يؤطر هذا المجلس القانون التنظيمي رقم 14-112 الصادر بموجب الظهير الشريف رقم 84-15-1 بتاريخ 20 رمضان 1436، الموافق ل 7 يوليو 2015،⁽¹⁷⁾ والذي حدد طبيعة الاختصاصات التي خولها المشرع لمجالس العمال والأقاليم التي حددها هي الأخرى في اختصاصات ذاتية وأخرى مشتركة، ولتوسيع صلاحيات المجلس تم التنصيب كذلك على الاختصاصات المنقولة من قبل الدولة لمجالس الأقاليم والعمال.⁽¹⁸⁾

من خلال الموقع المتميز للعمال والأقاليم الذي أعطي لهذه المجالس تطبيقا لمبدأ التفريع، أسند لها داخل دائرتها الترابية مجموعة من الاختصاصات التي تهدف إلى النهوض بالتنمية الاجتماعية على المستوى القروي والحضري. كما يناط بها مهام تعزيز النجاعة والتعاقد والتعاون بين الجماعات المتواجدة بترابها، وتنزيل برامجها أوكل إليها المشرع عدة اختصاصات في القانون التنظيمي رقم 14-112، من أهمها العمل على وضع وتنفيذ برامج للحد من الفقر والهشاشة والتي قد يتعرض إليها أيضا السجناء السابقون عن طريق محاربة الإقصاء في مختلف

(16)- أسند المشرع للمجالس الجماعية آلية الشراكة بينه وبين القطاعات الحكومية إضافة إلى هيئات المجتمع المدني، وذلك من خلال دعم الجمعيات الفاعلة ماديا لتنزيل برامجها السنوية حيث نصت المادة 92 من القانون لتنظيمي 14-113 المتعلق بالمجالس الجماعية على ضرورة تقديم هذا الأخير الدعم المادي وتوزيع المساعدات لفائدة الجمعيات الفاعلة على المستوى المحلي، والانخراط الفعال في أنشطة المنظمات المهتمة بالشؤون المحلية.

(17)- أنظر الجريدة الرسمية عدد 6380 الصادرة بتاريخ 6 شوال 1436 الموافق 23 يوليوز 2015 ص 6625 وما بعدها.

(18)- لتفاصيل أكثر أنظر الرابط : <https://ampcpp.ma> تاريخ الزيارة 22 ماي 2022 على الساعة 10:25.

القطاعات الاجتماعية.⁽¹⁹⁾ إضافة إلى دور المجالس في توفير الحاجيات المتعلقة بالسكن والصحة والتعليم ومستلزمات الأنشطة الثقافية والرياضية وفق مقاربة تشاركية بينها وبين الدولة مبنية على احترام السياسات وإستراتيجيات الدولة في هذه المجالات.⁽²⁰⁾

كما يعمل مجلس العمالات والأقاليم من خلال الاختصاصات المشتركة بينه وبين الدولة بشكل تعاقدى بمبادرة من الدولة أو عن طريق طلب يقدمه المجلس، وتشمل هذه الاختصاصات مجموعة من البرامج المساعدة في تأهيل النزلاء السابق وإدماجه بالوسط الاجتماعي بعد الإفراج، ومن أهمها وضع مخطط للتأهيل الاجتماعي لهذه الفئة في عدة ميادين كالمجال التربوي والصحي والاجتماعي.⁽²¹⁾

المبحث الثاني: اتفاقيات الشراكة والتعاون ودورها في تكريس نظام الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم

تماشياً مع التوجهات الملكية السامية التي كرسها الحق في إدماج فئة النزلاء بعد الإفراج خاصة أن السجناء مواطنين،

(19) - أنظر المادة 79 من القانون التنظيمي رقم 112-14 الصادر بموجب الظهير الشريف رقم 1-15-84 بتاريخ 20 رمضان 1436 الموافق ل 7 يوليوز 2015 المنشور بالجريدة الرسمية رقم 6380 بتاريخ 6 شوال 1436 الموافق 23 يوليوز 2015.

(20) - أنظر المادة 78 من القانون التنظيمي رقم 112-14، نفس المرجع السابق.

(21) - أنظر المادة 86 من القانون التنظيمي رقم 112-14، نفس المرجع السابق.

يتوجب أن توفر له كافة الحقوق. ولكون نظام الرعاية اللاحقة أصبح من الآليات المساهمة في الحد من حالات العود التي أضحت من الظواهر التي يعاني منها قطاع السجون. بحيث أصبح لزام على كافة الفاعلين على المستوى الوطني والجهوي والمحلي تحمل المسؤولية لإدماج هذه الفئة بالوسط الاجتماعي والاقتصادي وفق مقاربة حقوقية تهدف إلى تكريس نظام الرعاية اللاحقة كحق من الحقوق التي أصبحت تعرف اهتماماً بالغاً من قبل كافة الدول وركيزة من ركائز السياسة الجنائية الحديثة.

لقد شكل الخطاب الملكي السامي بمناسبة افتتاح السنة القضائية يومه 29 يناير لسنة 2003 محفراً لكافة الفاعلين، والذي جاء فيه "أن ما نوليّه من رعاية شاملة للبعد الاجتماعي في مجال العدالة لا يكتمل إلا بما نوفره من الكرامة الإنسانية للمواطنين السجناء التي لا تجردهم منها الأحكام القضائية السالبة للحرية. ...بموازاة مع الإصلاح المتقدم الذي شمل قانون السجون وبرنامج العمل الطموح الذي نسهر على أن تنهض به مؤسسة محمد السادس لإعادة إدماج نزلاء المؤسسات السجنية، فقد أصدرنا تعليماتنا قصد الإسراع



بناء مركبات سجنية عصرية مدنية وفلاحية والاعتناء بالظروف المادية والمعنوية للسجناء".⁽²²⁾

شكل هذا الخطاب آلية لعقد مجموعة من اتفاقيات الشراكة بين القطاع الوصي على السجون والقطاعات الوزارية الأخرى، إضافة إلى اتفاقيات الشراكة بين مؤسسة محمد السادس لإعادة إدماج السجناء والقطاعات الوزارية خاصة اتفاقيات الشراكة مع اللجان الإقليمية للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية التابعة للعمليات والأقاليم، والتي أصبحت تلعب دورا أساسيا في تمويل المشاريع المدرة للدخل المقدمة من قبل المؤسسة للنزلاء السابقين. بعد أن أصبح تدبير الشأن السجني مسؤولية مشتركة تفرض على كافة المتدخلين المساهمة في أنسنة الوسط السجني والعمل على إدماج الساكنة السجنية بعد الإفراج، ووفق ما تضمنه دستور المملكة لسنة 2011 خاصة ما يتعلق باختصاصات الجماعات الترابية أصبحت هذه الأخيرة شريكا أساسيا يحتم

عليها الانخراط في تكريس ثقافة إصلاح النزلاء وإدماجهم في الوسط الاجتماعي والاقتصادي عن طريق عقد اتفاقيات شراكة مع الدولة (المطلب الأول) وهيئات المجتمع المدني (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التعاقد بين الدولة والجماعات الترابية كمدخل لتكريس ثقافة إعادة الإدماج على المستوى الجهوي والمحلي.

نص دستور المملكة لسنة 2011 على ضرورة انخراط الجماعات الترابية في تفعيل السياسات العامة للدولة وانخراطها الفعال في تنزيل المخططات الإستراتيجية التي تعمل الدولة على بلورتها،⁽²³⁾ حيث أصبحت هذه الأخيرة شريك للدولة في إعداد السياسات العمومية وآلية لإعمال مبدأي الالتقائية والتنسيق بين القطاعات الحكومية والجماعات الترابية.⁽²⁴⁾

من خلال الاهتمام الذي عرفه قطاع السجون بالمغرب خاصة بعد التقارير الصادرة عن مؤسسات دولية ووطنية⁽²⁵⁾

(23) - أنظر الفصل 137 من دستور المملكة لسنة 2011، نفس المرجع السابق.

(24) - أنظر مداخلة وزير الداخلية أثناء تقديم مشروع الميزانية الفرعية لوزارة الداخلية لسنة 2022 أمام أنظار لجنة الداخلية والجماعات الترابية والسكنى وسياسة المدينة بمجلس النواب. لتفاصيل أكثر أنظر تقرير لجنة الداخلية والجماعات الترابية والسكنى وسياسة المدينة حول ميزانية وزارة الداخلية ووزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة، السنة المالية 2022 دورة أكتوبر 2021 ص: 19.

(25) - شكل التقرير الصادر عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان سنة 2012 والذي حدد مسؤولية تدبير الشأن السجني كمسؤولية

(22) - مقتطف من نص الخطاب الملكي، مأخوذ من كتاب " العدل في خطاب ورسائل صاحب الجلالة الملك محمد السادس من سنة 1999 إلى 2011"، منشورات وزارة العدل والحريات مديرية الدراسات والتعاون والتحديث - قسم التواصل - بدون طبعة، بدون تاريخ، ص: 213 و 214، الموقع الإلكتروني لوزارة العدل والحريات - www.justice.gov.ma : تاريخ الاطلاع: 20:10 25/05/2022



والتوجهات الملكية، وبعد الأعمال بدستور المملكة لسنة 2011 وما تضمنه من حقوق لفئة السجناء. أصبح من الضروري " وضع آليات ترابية للشراكة والتعاون وإرساء قواعد فعالة لتنظيم العلاقات بين مختلف القطاعات والهيئات وكذا المجالس المنتخبة وضمان التناسق بين مهامها لبلوغ الأهداف المرجوة ومواكبة تنزيل السياسة الجهوية المتقدمة التي تركز على المساهمة الفعلية للقائمين على تدبير الشأن المحلي والجهوي في التنمية المندمجة على أساس مبدأ تشاركي كخيار وطني أعطى انطلاقته صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده منذ تنصيب جلالته للجنة الاستشارية للجهوية".⁽²⁶⁾ إذ أصبح من الواجب على كافة المؤسسات التي يمكن لها أن تلعب دورا في الرقي بوضعية المؤسسات السجنية وإدماج النزلاء بعد الإفراج، و الانخراط الفعال في تدبير الشأن السجني. هذا التوجه تم تكريسه عن طريق آلية التعاقد بين الجماعات الترابية والدولة،

مشتركة، توجب من خلالها تكاتف جهود كافة المتدخلين لرقي بوضعية المؤسسات السجنية والحد من الإشكاليات التي تعيق تفعيل مقتضيات الدستورية والقانونية، ومن أهمها حالات العود التي تعرف ارتفاعا في ظل غياب المواكبة و التتبع لنزلاء المفرج عنهم، ما يفرض على القطاع الوصي على السجون ومؤسسة محمد السادس لإعادة إدماج السجناء والمجالس المنتخبة إلى عقد اتفاقيات شراكة قوامها أنسنة ظروف الاعتقال والإدماج بعد الإفراج لهذه الفئة من المجتمع.

⁽²⁶⁾ - أنظر كلمة السيد المندوب العام بمناسبة تنظيم الدورة العاشرة من برنامج الجامعة في السجون، لتفاصيل أكثر أنظر الرابط: https://www.dgapr.gov.ma/articles.php?id_art=619 تاريخ الزيارة 27 ماي 2022 على الساعة 22:10.

بناء على اتفاقيات الشراكة والتعاون بين المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج من جهة، وبعض مجالس الجهات من جهة أخرى، والتي تهدف إلى تعزيز الخدمات المقدمة لنزلاء السجون على المستوى الجهوي، حيث شملت هذه الاتفاقيات الشراكة والتعاون بين جهة الداخلة وادي الذهب، وجهة سوس ماسة، وفاس مكناس، ودرعة تافيلالت، وكلميم وادنون.⁽²⁷⁾

إن إسناد تدبير الشأن السجني ليصبح من الاختصاصات المخولة للجماعات الترابية ليشكل مدخلا رئيسيا لدمج المؤسسات السجنية في المخططات التنموية الجهوية والمحلية ومسلكا جديدا لتدبير قطاع السجون وفق مقاربة تشاركية هدفها تدارك الفراغ الذي خلفه عدم إدراج المؤسسات السجنية ضمن الاختصاصات الموكولة للجماعات الترابية خاصة أن الاختصاصات والمهام المركبة والمتعددة الأبعاد التي تعمل المؤسسات السجنية على إعمالها تجعل منها فضاءا للتقائية السياسات العمومية، والتي من أهمها الحقوقية والجنائية والأمنية والاجتماعية والتربوية.⁽²⁸⁾

⁽²⁷⁾ - أنظر كلمة السيد المندوب العام بمناسبة تنظيم الدورة العاشرة من برنامج الجامعة في السجون، نفس المرجع السابق.
⁽²⁸⁾ - نفس المرجع السابق.

- دعم البنية التحتية وتعزيز الولوجيات بالمؤسسات السجنية بالجهة.
- تحسين الخدمات المقدمة لنزلاء المؤسسات السجنية بالجهة.
- دعم برامج التأهيل لإعادة الإدماج لفائدة نزلاء المؤسسات السجنية بالجهة.⁽³⁰⁾

إن انخراط المجالس الجهوية في تدبير شؤون الساكنة السجنية سواء خلال مرحلة الاعتقال أو بعد الإفراج يمكنه أن يخفف من العبء الملقى على عاتق مؤسسة محمد السادس لإعادة إدماج السجناء، خاصة وأنها تعرف عدة صعوبات سواء مادية أو بشرية. إلا أن تدخل المجالس الجهوية لا يكفي، خاصة في ظل غياب المجالس المنتخبة الأخرى والمتمثلة في مجالس الجماعات ومجلس العمالات والأقاليم، علما أن هذه الأخيرة لها من الاختصاصات ما يساعد على بلورة ثقافة إعادة إدماج النزلاء، بعد الإفراج عنهم، على المستوى المحلي عن طريق تفعيل آليات الشراكة والتعاون وتنظيم العلاقات والتناسق بين مختلف القطاعات والهيئات سواء الحكومية أو غير الحكومية.

عمل القطاع الوصي على السجنون الممثل في المندوبية العامة لإدارة السجنون وإعادة الإدماج والمجالس الجهوية السالفة الذكر إلى تكريس ثقافة إدماج النزلاء بالوسط السجني والعمل على تأهيلهم وإدماجهم بالوسط الاجتماعي والاقتصادي بعد الإفراج، وذلك عن طريق عقد اتفاقيات شراكة وتعاون تهدف إلى تقوية مكانة المؤسسات السجنية على المستوى الجهوي والمحلي من خلال العمل على تحقيق مجموعة من الأهداف المنصوص عليها في الاتفاقيات، والمتمثلة في تحسين الخدمات المقدمة للساكنة السجنية على المستوى الجهوي ومحاربة الفقر والهشاشة وأنسنة ظروف اعتقالها، وكذا تنزيل عدة برامج وفق مقاربة تعاقدية تهدف أساسا إلى تفعيل ورش الجهوية في تدبير الشأن السجني، وتجديد حظيرة المؤسسات السجنية وفق مخطط جهوي.⁽²⁹⁾

ارتكزت الاتفاقيات المبرمة على الدور الذي أصبحت تلعبه المجالس الجهوية في تدبير الشأن السجني خلال مرحلتي الاعتقال والإدماج بعد الإفراج والهادفة إلى :

(30) - أنظر المادة 2 من اتفاقية الشراكة بين مجلس جهة كلميم واد نون والمندوبية العامة لإدارة السجنون وإعادة الإدماج نفس المرجع السابق.

(29) - أنظر ديباجة اتفاقية الشراكة بين مجلس جهة كلميم واد نون والمندوبية العامة لإدارة السجنون وإعادة الإدماج المبرمة بتاريخ 23 مارس 2022.



المطلب الثاني: التعاقد بين الجماعات الترابية وهيئات المجتمع المدني

تستمد المقاربة التعاقدية بين الجماعات الترابية وهيئات المجتمع المدني قوتها من الترسانة القانونية المتمثلة في مجموعة من النصوص، التي تشكل أساسا من مقتضيات الدستورية خاصة الفصل 136 من دستور المملكة لسنة 2011،⁽³¹⁾ إضافة إلى القوانين التنظيمية المؤطرة للمجالس المنتخبة والتي تضمنت مجموعة من المقتضيات التي تسمح لها بعقد اتفاقيات الشراكة والتعاون مع هيئات المجتمع المدني على المستوى المحلي والجهوي. لدى خول المشرع للمجالس المنتخبة عقد اتفاقيات شراكة مع الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة بهدف إنجاز مشروع أو نشاط ذي فائدة مشتركة.⁽³²⁾

إن الدور الذي ما فتئت تلعبه مؤسسة محمد السادس لإعادة إدماج السجناء لتكريس ثقافة الإدماج لفئة النزلاء

السابقين وتغيير الصورة السلبية التي رسمها المجتمع عنهم، والعمل على إدماجهم في النسيج الاقتصادي والاجتماعي منذ إحداث هذه المؤسسة من قبل جلالة الملك نصره الله سنة 2002، وما أعقبها من اتفاقيات شراكة بينها وبين عدة قطاعات حكومية لتنزيل نظام الرعاية اللاحقة منذ الاعتقال إلى الإدماج بعد الإفراج. ما أصبح يفرض على المجالس المنتخبة الانخراط في هذا الورش الملكي خاصة مع ارتفاع الساكنة السجنية في السنوات الخمس الأخيرة عن طريق عقد اتفاقيات شراكة وتعاون بينها وبين مؤسسة محمد السادس لإعادة إدماج السجناء كونه جمعية لها صفة المنفعة العامة ومؤطرة وفق ظهير 18 نونبر 1958 المتعلق بالحق في تأسيس الجمعيات كما تم تعديله وتتميمه.

لقد أصبح لزام على الجماعات الترابية عقد اتفاقيات الشراكة لتفعيل المقتضيات الدستورية والقانونية، التي خولها المشرع لهذه المؤسسات والمرتبطة بنظام الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم. إذ يمكن اعتماد آلية التعاقد من قبل المجالس المنتخبة من أجل إدماج نزلاء المؤسسات السجنية بعد قضاء فترة العقوبة التي تعتبر من اختصاصاتها، خاصة أنها تعتبر عضوا في اللجان

(31) نص الفصل 136 من دستور المملكة الصادر الأمر بتنفيذه بتاريخ 29 يوليو 2011، على أن التنظيم الجهوي والترابي يؤمن مشاركة السكان المعنيين في تدبير شؤونهم والرفع من مساهمتهم في التنمية البشرية المندمجة والمستدامة، وهو الأمر الذي ينطبق على الأشخاص المنظمين في جمعيات تساهم بأنشطتها وبرامجها في هذه التنمية...

(32) حدد المشرع آلية التعاقد بين المجالس المنتخبة وهيئات المجتمع المدني من خلال النصوص القانونية الآتية :
- مجالس الجهات: المادة 162 من القانون التنظيمي 14-111 المتعلق بالجهات الصادر الأمر بتنفيذه بتاريخ 7 يوليو 2015.
- مجالس الجماعات: المادة 149 من القانون التنظيمي 14-113 المتعلق بالجماعات الصادر الأمر بتنفيذه بتاريخ 7 يوليو 2015.
- مجالس العمالات والأقاليم : المادة 141 من القانون التنظيمي 14-112 المتعلق بمجلس العمالات والأقاليم الصادر الأمر بتنفيذه بتاريخ 7 يوليو 2015.

الإقليمية لمراقبة السجون المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية والتي أسندت لها مهمة الرقابة على وضعية النزلاء أثناء فترة العقوبة وإدماجهم وتأهيلهم اجتماعيا واقتصاديا بعد الإفراج.⁽³³⁾

يشكل التعاقد آلية ناجعة في تكريس الحق في الإدماج لفئة النزلاء خاصة بعد عقد الاتفاقية الإطار المبرمة بين مؤسسة محمد السادس لإعادة إدماج السجناء ووزارة الداخلية من أجل دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية ومحاربة الفقر والهشاشة لفئة النزلاء السابقين التابعين للأقاليم والعمالات، والتي ساعدت في تنزيل مجموعة من المشاريع المدرة للدخل لفائدة هذه الشريحة من المجتمع على المستوى المحلي. هذه الأخيرة أثمرت نتائج إيجابية خاصة في الشق المتعلق في الإدماج الاقتصادي الذي يعتبر من أهم الأسباب المؤدية إلى العود الجنائي، ما يلزم كافة المجالس المنتخبة على المستوى المحلي والجهوي القيام بالمبادرة لعقد اتفاقيات شراكة وتعاون بينها وبين مؤسسة محمد السادس لإعادة إدماج السجناء لتنزيل مشاريع مدرة للدخل، تهدف إلى إصلاح هذه الفئة من المجتمع وبلورة سياسة إعادة إدماج النزلاء بعد الإفراج، خاصة أن

الاتفاقية المبرمة بين المؤسسة ووزارة الداخلية التي تهدف إلى تمويل المشاريع المدرة للدخل لفائدة النزلاء السابقين ستعرف تغييرا في طبيعة المساهمين في تنزيل مضمونها، عن طريق حث المجالس المنتخبة التابعة للعمالمة أو الإقليم في المساهمة المادية للرفع من عدد المستفيدين من المشاريع المدرة للدخل كون صندوق المبادرة لوحده غير كاف لتمويل المشاريع بسبب ارتفاع عدد الطلبات التي تقدم للمراكز التابعة لمؤسسة محمد السادس لإعادة إدماج السجناء وتفعيل مضمون شعار مؤسسة محمد السادس لإعادة إدماج السجناء "إعادة إدماجهم ... مسؤوليتنا جميعا".⁽³⁴⁾

ختاما وبعد دراسة القوانين التنظيمية للجماعات الترابية وما تضمنته من صلاحيات حولها المشرع لهذه الأخيرة التي تمتاز بتعدد، مع المستجدات الدستورية لسنة 2011 والتي كان من أهمها ما تضمنه الفصل 31 من دستور المملكة الذي أسند لمؤسسات الدولة والجماعات الترابية تعبئة

(34) - تصريح منسق مؤسسة محمد السادس لإعادة إدماج السجناء بمركز المواكبة وإعادة الإدماج بمدينة أكادير، مقابلة مع منسق مركز المواكبة وإعادة الإدماج بأكادير بتاريخ 15 مارس 2022 مع العاشرة صباحا.

(33) - أنظر مضمون الفقرة الأولى من الفصل 620 قانون المسطرة الجنائية 01-22، نفس المرجع السابق.

الوصي على تسيير وتنظيم المؤسسات السجنية، لما له من تبعات على تنظيم و تسيير وتدير المؤسسات السجنية التي تعرف اكتظاظا، وهو ما اكده تقرير المندوبية العامة لإدارة السجون و إعادة الادماج لسنة 2021، والذي أشار إلى أن عدد المعتقلين في السجون المغربية يناهز 90 ألف شخص في 2021، من بينهم 42.19% في حالة اعتقال احتياطي.

كافة الموارد من أجل تقديم خدمات لكافة المواطنين على قدم المساواة. فقد أصبح من الضروري على الجماعات الترابية وفق مقاربة تشاركية مع الفاعلين في تدبير الشأن السجني وفعاليات المجتمع المدني على المستوى الجهوي والمحلي، العمل من أجل أنسنة ظروف الاعتقال وتركيز على برامج المواكبة والتتبع بعد الإفراج للحد من العود للفعل الجرمي، الذي أصبح من اكبر المشاكل التي يعاني منها القطاع

قائمة المراجع:

اتفاقية الشراكة بين مجلس جهة كلميم واد نون والمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، من أجل تعزيز الخدمات المقدمة لنزلاء السجون بجهة كلميم وادنون، المبرمة بتاريخ 23 مارس 2022.

تصريح المنسق الجهوي لمؤسسة محمد السادس لإعادة إدماج السجناء بمركز المواكبة وإعادة الإدماج بأكادير أثناء المقابلة المنجزة معه بتاريخ 25 أكتوبر 2021.

تصريح منسق مؤسسة محمد السادس لإعادة إدماج السجناء، بمركز المواكبة وإعادة الإدماج بمدينة أكادير، مقابلة مع منسق مركز المواكبة وإعادة الإدماج بأكادير بتاريخ 15 مارس 2022 مع العاشرة صباحا.

الخطاب الملكي، مأخوذ من كتاب " العدل في خطاب ورسائل صاحب الجلالة الملك محمد السادس من سنة 1999 إلى 2011"، منشورات وزارة العدل والحريات مديرية الدراسات والتعاون والتحديث -قسم التواصل- بدون طبعة، بدون تاريخ، ص: 213 و 214، الموقع الإلكتروني لوزارة العدل والحريات- www.justice.gov.ma

الظهير الشريف رقم 1-11-91 صادر في 27 من شعبان 1432 الموافق 29 يوليوز 2011 بتنفيذ نص الدستور المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5964bis.



القانون التنظيمي 14-111 المتعلق بالجهات الصادر بموجب الظهير الشريف رقم 83-15-1 بتاريخ 20 رمضان 1436 الموافق ل 7 يوليو 2015.

القانون التنظيمي 14-113 المتعلق بالمجالس الجماعية الصادر بموجب الظهير الشريف رقم 85-15-1 بتاريخ 20 رمضان 1436 الموافق ل 7 يوليوز 2015.

القانون التنظيمي رقم 14-112 المتعلق بالعمالات والأقاليم، الصادر بموجب الظهير الشريف رقم 84-15-1 بتاريخ 20 رمضان 1436 الموافق ل 7 يوليوز 2015 المنشور بالجريدة الرسمية رقم 6380 بتاريخ 6 شوال 1436 الموافق 23 يوليوز 2015.

قانون المسطرة الجنائية 01-22، الصادر بظهير شريف رقم 255-02-1 بتاريخ 25 من رجب 1423 موافق ل 3 أكتوبر 2002.

كلمة السيد المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج، بمناسبة تنظيم الدورة العاشرة من برنامج الجامعة في السجون، لتفاصيل أكثر أنظر الرابط: https://www.dgapr.gov.ma/articles.php?id_art=619

لجنة الداخلية والجماعات الترابية والسكنى وسياسة المدينة، تقرير حول ميزانية وزارة الداخلية ووزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة، السنة المالية 2022 دورة أكتوبر 2021.

المقاربة التشاركية كآلية لتحقيق التنمية المحلية بالمغرب - دراسة حالة - مبروك الساحلي مقال منشور بالمجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 9 العدد 02 سنة 2021.

مداخلة عبد الواحد الأنصاري نائب رئيس جمعية جهات المغرب في أشغال الجامعة الربيعية في السجون - المخططات الاستراتيجية للتنمية، أي موقع للمؤسسة السجنية؟ بالسجن المحلي سلا 2 بتاريخ 23 مارس 2022 على الرابط: <https://www.youtube.com/watch?v=TCw7mpo4BdU&t=2337s>

مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية، تقرير حول وضعية السجون في المغرب على ضوء المعايير الدولية والتشريعات الوطنية وضرورة الإصلاح 2016-2020 منشورات مطبعة البيضاوي دجنبر 2021.

المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان، تقرير حول خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان 2018-2021،

الموقع الإلكتروني للجمعية المغربية لرؤساء مجالس العمالات والأقاليم : <https://ampcpp.ma>